

منازعات المصالح الخارجية للدولة: غموض وعدم إستقرار

أ.ة . مولفوعة نعيمة

جامعة تيارت

عيدة نجا، ماجستير قانون عام

تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

جامعة الجزائر (01) فرع الأغواط

ملخص:

أثارت و لا تزال تثير مسألة إمكانية مقاضاة المصالح الخارجية للدولة إشكالات كبيرة سواء على المستوى القضائي أو القانوني أو الفقهي بين التمسك بالشخصية المعنوية كوسيلة وحيدة لمقاضاة المصالح الخارجية وبين البحث عن وسائل بديلة لتحديد أساسا في وسائل عمل هذه المصالح، و قد عرفت منازعات المصالح الخارجية مرحلتين أساسيتين هما: مرحلة قبل صدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مرحلة ما بعد صدور القانون 08-09.

حيث إتسمت المرحلة السابقة لصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بتضارب للإجتهاادات بين تمسك القضاء بالشخصية المعنوية كوسيلة وحيدة لمقاضاة المصالح الخارجية و بين ذهاب الفقه إلى الإعتداد بالتفويض كوسيلة عمل قانونية هامة كفيلة لمقاضاتها، في حين ذهبت بعض النصوص القانونية الخاصة لإرساء أحكام تؤهل مسؤولي بعض المصالح الخارجية لتمثيلها أمام القضاء .

أما مرحلة ما بعد صدور القانون 08-09 فقد تضمنت أحكام جديدة أكسبت المصالح الخارجية إطارا قانونيا يؤهلها إلى اللجوء إلى القضاء وذلك بتحديد الجهة القضائية المختصة في مقاضاة المصالح الخارجية والمتمثلة في المحاكم الإدارية المنصوص عليها بموجب المادة 801 منه، إلا أن هذه المادة ورغم أهميتها لم تف بالمعالجة القانونية الكافية، حيث إكتفت بتحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بالنظر في منازعات المصالح الخارجية دون أن تكسبها صفة التقاضي وعليه يبدو أن مسألة إمكانية مقاضاة المصالح الخارجية لا تزال تثير مشكلا يحتاج المعالجة، وتشكل لبسا على صعيد التنظيم القضائي الإداري و ذلك في ظل سكوت قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عن الشخص المؤهل قانونا لتمثيل هذه المصالح أمام القضاء.

Résumé :

Soulevé et soulève encore la question de la possibilité de la poursuite des services extérieures de l'état grande problématique si le niveau judiciaire ou morale ou doctrinale entre adhérent à la personnalité morale que le seul moyen de poursuivre les services extérieures et la recherche de méthodes alternatives sont principalement déterminés par les moyens d'actions de ces services.

Les services extérieures ont été connus deux étapes principales sont : phase devant la loi 08-09 contenant le code de procédure civile et administratives et la phase après la promulgation de la loi 08-09 qui a caractérisé la phase précédente de la promulgation de la loi 08-09 d'un conflit de la jurisprudence coïncé entre le pouvoir judiciaire de la personnalité morale comme le seul moyen de poursuivre des services extérieures bien que la doctrine était fondée sur la délégation comme une action en justice importante capable d'être poursuivi, alors que certains des textes juridiques inclus dispositions admissible services de certains fonctionnaires pour les représenter en justice.

La phase après la promulgation de loi 08-09 a inclus de nouvelles dispositions gagnés les services extérieures un cadre juridique positionné de recourir à la justice et en sélectionnant l'autorité administrative judiciaire dans la poursuite de ces services et des tribunaux administratifs stipule l'article 801 de celui-ci , cependant ,cet article et malgré leur importance ne répondent pas ou traitement juridique suffisante ou identifier simplement l'autorité judiciaire compétente dans les conflits des services extérieures sans gagnent la qualité pour agir en justice et il semble que la question de la possibilité de poursuites des services extérieures pose encore problème nécessite un traitement.

مقدمة:

قصد مباشرتها لما يعهد لها من اختصاصات، تصدر المصالح الخارجية مجموعة من الأعمال الإدارية قد تثير نزاعات ما، تستوجب عرضها أمام القضاء، فكيف يتاح لها ذلك في ظل اعتبارها صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري؟ الذي يغيب في ظلها تمتعها بالشخصية المعنوية، هذه الأخيرة التي ترتب أهم نتيجة تتمثل في حق التقاضي. في ظل هذه المعطيات أثارت ولا تزال تثير مسألة إمكانية مقاضاة المصالح الخارجية إشكالات كبيرة سواء على المستوى القضائي أو القانوني أو الفقهي بين التمسك بالشخصية المعنوية كوسيلة وحيدة لمقاضاة المصالح الخارجية وبين البحث عن وسائل بديلة لتحديد أساسا في وسائل عمل هذه المصالح الخارجية، هذا في مرحلة سابقة وإذا كان القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد حمل في طياته و تضمن في أحكامه مبادئ جديدة بخصوص منازعات المصالح الخارجية لم تكن معروفة من قبل، فهل تمكن من معالجة الأمر بصورة لا تدع مجالا للإلتباس أم أن المسألة لا تزال تحتاج إلى معالجة أكثر؟.

منازعات المصالح الخارجية للدولة: غموض وعدم استقرار
قصد الإجابة عن هذه الإشكالية يمكن معالجة الموضوع من خلال التطرق لمسألة مقاضاة المصالح الخارجية قبل صدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المبحث الأول) وبعد صدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المبحث الثاني) وذلك لمعرفة ما إذا كان هذا الأخير قد أحاط بالمعالجة القانونية الكافية للموضوع من عدمه.

المبحث الأول: منازعات المصالح الخارجية قبل صدور القانون 08-09: تضارب اجتهادات:

في ظل عدم تمتعها بالشخصية المعنوية أثارت مسألة إمكانية مقاضاة المصالح الخارجية جدلاً كبيراً ونقاشاً حاداً على كافة المستويات القضائية والفقهية والقانونية حيث تمسك القضاء بالشخصية المعنوية كوسيلة قانونية وحيدة تكسب المصالح الخارجية صفة التقاضي (المطلب الأول) في حين ذهب الفقه إلى البحث عن وسائل أخرى بديلة لإمكانية رفع الدعوى من طرف أو ضد المصالح الخارجية، ورأى البعض أن التفويض الإداري الذي تقوم عليه المصالح الخارجية لممارسة اختصاصاتها كفيل بمقاضاتها (المطلب الثاني)، في حين ذهبت مجموعة من النصوص القانونية الخاصة لإرساء أحكام تؤهل مسؤولي بعض المصالح الخارجية لتمثيلها أمام القضاء (المطلب الثالث) و هو ما يمكن معالجته كالآتي:

المطلب الأول: على المستوى القضائي:

يكاد القضاء الإداري ومن خلال المؤشرات المستقاة من أحكامه يستقر في تمسكه بضرورة التمتع بالشخصية المعنوية كوسيلة قانونية وحيدة لاكتساب صفة التقاضي، حيث يرفض في كثير من الأحيان الدعاوى المتعلقة بمخاصمة المصالح الخارجية بسبب انعدام الشخصية المعنوية، من ذلك ما جاء في حيثيات قرار مجلس الدولة رقم 149 303 بتاريخ 01 فيفري 1999 في قضية مديرية البريد والمواصلات: "حيث أن الأشخاص المعنوية وحدها يمكن مقاضاتها أمام الجهات القضائية كونها تتمتع بالشخصية المعنوية، أما الهيئات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لا يمكن لها رفع دعاوى أما الجهات القضائية ولا يمكن مقاضاتها أمام نفس الجهات، وحيث أنه بمقاضاة مديرية البريد و المواصلات بالمسيلة في الدعوى الأصلية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن المستأنف عليها بإتباعها ذلك تكون قد أساءت في توجيه دعاوها"¹.

والغريب في هذا القرار الصادر عن أعلى جهة قضائية إدارية أنه يتمسك بضرورة التمتع بالشخصية المعنوية كوسيلة قانونية لإمكانية مقاضاة مديرية البريد والمواصلات في حين أهمل نص قانوني خاص صادر قبل صدور هذا

¹ - مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار رقم 149303 ضد مديرية البريد والمواصلات لولاية المسيلة، بتاريخ 01/02/1999، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص 93.

_____ منازعات المصالح الخارجية للدولة: غموض وعدم استقرار
القرار يتضمن تأهيل الموظفين لتمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة وهو المرسوم التنفيذي 98-143 المؤرخ في 10 ماي 1998 الذي سيأتي الكلام عنه لاحقا.

من أمثلة القرارات كذلك، القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم 168 969 بتاريخ 03 ماي 1999 في قضية مديرية التربية لولاية غليزان جاء في حثياته: "حيث من المؤكد أن مديرية التربية هيئة تابعة للولاية ذات طابع إداري، غير أنها مجردة من الشخصية المعنوية، بالنتيجة فهي لا تتمتع بصلاحيات القوة العمومية، أنه و مادام أنها لا تتمتع بصفة التقاضي باعتبارها مفتقدة لأهلية الأشخاص العمومية فإنه يجب إعتبار الدعوى القضائية المرفوعة عليها دعوى غير قانونية"¹.

يضاف إلى ذلك القرار رقم 182 149 المؤرخ في 14 فيفري 2000 المتعلق بقضية مديرية الأشغال العمومية لولاية بجاية، الذي جاء في حثياته: "أن مديرية الأشغال العمومية هو تقسيم إداري متخصص داخل الولاية ليس له أي استقلالية و هو تابع للولاية، حيث أنه نتيجة لذلك فإن مديرية الأشغال العمومية ليس لها شخصية معنوية تسمح بأن تتقاضى وحدها"².

وهكذا يتضح أن موقف مجلس الدولة يكاد يستقر على شرط التمتع بالشخصية المعنوية كسبيل قانوني وحيد لمقاضاة المصالح الخارجية وكبديل لذلك يرى أنه إذا كانت صفة التقاضي تنعدم بخصوص المصالح الخارجية بسبب عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، فإن الدعوى ترفع ضد الوالي أمام الغرف الإدارية الجهوية سابقا عملا بأحكام المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية³ وما يؤكد ذلك ما تضمنه القرار 007 130 الصادر بتاريخ 24 جوان 2002 المتعلق بمديرية أملاك الدولة لولاية سكيكدة والذي أكد على اختصاص الغرف الإدارية الجهوية تطبيقا لأحكام المادة السابعة في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية حيث جاء في حثياته ما يلي: "حيث أن التنازل الذي يطلب إبطاله جزئيا من طرف المستأنف هو عقد صادر عن مديرية أملاك الدولة لولاية سكيكدة أي عن سلطة تابعة لولاية سكيكدة كما يستخلص ذلك من أحكام المادة 93 وما يليها من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07

¹ - مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 168969 ضد مديرية التربية لولاية غليزان، بتاريخ 1999/05/03.

² - مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 182149 ضد مديرية الأشغال العمومية لولاية بجاية، بتاريخ 2000/02/14، مجلة مجلس الدولة العدد 01، 2002، ص 107.

³ - والتي تم إنشاؤها بموجب الإصلاح الذي تضمنه القانون 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل والمتمم للأمر 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية وحددها حسب المادة السابعة بخمس غرف جهوية هي على التوالي: الجزائر-وهران-قسنطينة-بشار-ورقلة.

_____ منازعات المصالح الخارجية للدولة: غموض وعدم إستقرار
أفريل 1990 المتعلق بالولاية والمرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها¹.

وكذلك القرار الصادر بتاريخ 11 مارس 2003 المتعلق بقضية مديرية الري لولاية الشلف الذي جاء في حيثياته: "حيث أن مديرية الري لولاية الشلف ليس لها الشخصية المعنوية لكي تتقاضى، إذ كان على المستأنفين أن يرفعوا ولاية الشلف وبالتالي فدعواهم تصبح موجهة توجيهها مشوبا بالخطأ².

وتضمن القرار الصادر عنه كذلك بتاريخ 31 مارس 2003 والمتعلق بمديرية الفلاحة ذات المبادئ، حيث صرح أن المديرية المذكورة تابعة لسلطة الوالي وبالتالي فهي تفتقر لأهلية التقاضي طبقا لنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية ورفض الدعوى لسوء التوجيه كما ذهب القرار الصادر بتاريخ 20 جانفي 2004 والمتعلق بمديرية السكن إلى القول بأن هذه المديرية لا تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة وأن إدخال الوالي في النزاع بصفته ممثلا للدولة إجراء صائب³.

وهكذا يبدو أن موقف مجلس الدولة يكاد يكون ثابتا بأن المصالح الخارجية تشكل إمتداد لتنظيم كبير هو الولاية، الأمر الذي يستوجب رفع الدعوى ضد الولاية ممثلة في واليها أمام الغرف الإدارية الجهوية إذا تعلق الأمر بدعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية أو أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية إذ تعلق الأمر بالمنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للولاية الرامية إلى طلب التعويض⁴.

-
- 1 - مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار رقم 007130 ضد مديرية الأشغال العمومية لولاية سكيكدة، بتاريخ 2002/06/24 مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، ص 150.
 - 2 - مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، الصادر بتاريخ 2003/03/11، ضد مديرية الري لولاية شلف.
 - 3 - عبد العزيز نويري، المنازعات الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2003، ص 95 نقلا عن عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص 259.
 - 4 - تنص المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية سابقا على مايلي: "تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل الإستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وذلك حسب قواعد الإختصاص التالية:

- 1- تكون من إختصاص مجلس قضاء الجزائر وهران وقسنطينة وشار وورقلة التي يحدد إختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم:
 - الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات
 - الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.
- 2 - تكون من إختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها وكذا إختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم:
 - الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
 - الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.
 - المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب التعويض".

منازعات المصالح الخارجية للدولة: غموض وعدم استقرار

وإذا كان مجلس الدولة قد استقر على جملة الأحكام السالفة الذكر، فيبدو أن موقف الغرف الإدارية الجهوية بالمجالس القضائية متباين و غير مستقر، حيث تقرر تارة اختصاص الغرف الإدارية الجهوية على اعتبار أن القرارات الصادرة عن المصالح الخارجية هي قرارات تصدر عن إدارات متواجدة على مستوى الولاية، و تارة تقضي بعدم اختصاصها على اعتبار أنها لا تندرج ضمن قرارات الولاية فعلى سبيل المثال نجد القرار 92-185 الصادر بتاريخ 05 ماي 1993 عن مجلس قضاء قسنطينة ضد مديرية التربية تمسك باختصاصه في هذا المجال وقضى بإلغاء القرار الصادر عن هذه المديرية، غير أن ذات الغرفة و في قرار آخر قضت بعدم اختصاصها كغرفة جهوية بإلغاء قرار مدير التربية على اعتبار أنه قرار صادر عن هيئة عدم تركيز¹.

المطلب الثاني: على المستوى الفقهي:

يجمع الفقه الإداري بأن المصالح الخارجية تكرر صورة لعدم التركيز الإداري كأحد أوجه النظام المركزي والتي تقوم على مبدأ التفويض دون أن تستقل عن الوزارة، وعليه فإنها تعتبر جزء من الوزارة و من ثم فإن مجلس الدولة يختص ابتداء وانتهاء بالطعون بالإلغاء الموجهة ضد ما يصدر عن مديريتها من قرارات كما لو أنها صدرت عن الوزير أصلا مادام أن المصالح الخارجية ماهي إلا تمثيل للوزارة على مستوى الإقليم² ويرون أن الاعتداد بالتفويض كإجراء قانوني، إداري تنظيمي يرتب نتائج هامة في مجال الاختصاص القضائي، يتطلب مجهودا من القاضي في تحديد نوع التفويض حيث يختلف الأمر بين تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع والذي يؤثر بالنتيجة على الاختصاص القضائي، فتفويض التوقيع ونظرا لطابعه الشخصي لا يرتب نقلا للسلطة، وإنما ينسب بموجبه القرار إلى المفوض، وعليه ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة بإعتبار أن القرار احتفظ بقيمته كما لو صدر عن المفوض أصلا³ وهو الوزير⁴.

أما إذا كنا بصدد تفويض اختصاص فإن الأمر يختلف، ذلك أن هذا الأخير يرتب نقلا للسلطة، حيث تنسب بموجبه القرارات إلى المفوض إليه لا غير وتنقل الاختصاصات من الوزراء إلى المصالح الخارجية وعليه يؤول الاختصاص القضائي في هذه الحالة إلى الغرف الإدارية الجهوية إذا تعلق الأمر بدعوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية أو إلى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية إذا تعلق الأمر بدعوى التعويض⁵.

¹ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2013، ص. 120.

² - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص. 148.

³ - عطاء الله بوحيدة، المصالح الخارجية، طبيعتها ووسائل الطعن في قراراتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 02، 2003، ص 56-57.

⁴ - وقد يكون تفويض التوقيع من قبل الوالي فينعقد الإختصاص للغرف الإدارية الجهوية الخمس.

⁵ - عملا بأحكام المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية، السابقة الذكر.

منازعات المصالح الخارجية للدولة: غموض وعدم إستقرار

وذلك مع مراعاة ما إذا كان النزاع يدخل ضمن مسؤولية الدولة التي تتحمل في هذه الحالة المبلغ المحكوم به وتسديده عن طريق الخزينة العمومية أو ما إذا كان يدخل ضمن مسؤولية الوالي بصفته ممثلاً للولاية¹ التي تتحمل في هذه الحالة دفع المبلغ المحكوم به من طرف ميزانيتها و بالتالي رفع الدعوى إما على الوالي و إما على الوزير حسب الحالة في القضايا التي تقوم فيها مسؤولية مدراء المصالح الخارجية المتصرفين لحساب الدولة².

المطلب الثالث: على المستوى القانوني:

إذا كان المستويان السابقين الذكر يتسمان بنوع من التضارب والغموض، فإن المستوى القانوني يبدو واضحاً في إرساء أحكام متضحة المعالم، تؤهل مسؤولي المصالح الخارجية اللجوء إلى القضاء وإكسابهم صفة التقاضي إنطلاقاً من فكرة التمثيل القانوني إلا أنها -ورغم أهميتها ودورها في حسم الأمر ومحو آثار الالتباس والغموض الذي يعتري منازعات المصالح الخارجية- قاصرة فقط على بعض المصالح.

يستجيب التمثيل القانوني ومقتضيات العمل الإداري ويعتبر عن تبسيط لعملية التقاضي وتسهيلها والتي لا تحمل البطء والتعقيد، كما أنه يستقيم ومبدأ تقرب العدالة من المواطن.

وتطبيقاً لفكرة التمثيل القانوني كوسيلة أساسية بديلة في ظل غياب الشخصية المعنوية المؤهلة لمقاضاة المصالح الخارجية صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية في هذا المجال نذكر منها على سبيل المثال: ما تضمنه القرار المؤرخ في 03 جانفي 1996 الذي يحدد صفة أعوان الجمارك غير قابض الجمارك المؤهلين لتمثيل إدارة الجمارك أمام القضاء³ وكذلك ما تضمنه المرسوم التنفيذي 98-143 المؤرخ في 10 ماي 1998 المتضمن تأهيل موظفي إدارة البريد والمواصلات لتمثيلها أمام العدالة والذي أكد في مادته الأولى والثانية على تمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة من طرف موظفيها المؤهلين قانوناً لذلك ودعاوى الإلغاء أو دعاوى الدفاع دون أن يكون لهم تفويض خاص بهذا الشأن⁴، ولقد تجسدت أحكام هذا المرسوم في مبادئ القضاء الإداري حيث جاء في حيثيات القرار الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 2003 عن مجلس الدولة في قضية مديرية البريد والمواصلات بالوادي "حيث وبالفعل فإن الوجه المأخوذ من إنعدام صفة التقاضي يصطدم بالمرسوم التنفيذي 98-143 المؤرخ في 10 ماي 1998 والمقرر المتخذ

1 - حيث يعتبر الوالي أمراً أساسياً بصرف ميزانية الولاية وأمر ثانوياً بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة للقطاعات المتواجدة بالولاية.

2 - صالح عنصر، رأي حول تمثيل الدولة من طرف هيئات غير المركزية، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 01، 2002، ص 53.

3 - القرار الوزاري المؤرخ في 03/01/1996 يحدد صفة أعوان الجمارك غير قباض الجمارك المؤهلين لتمثيل إدارة الجمارك أمام القضاء، ج ر 32.

4 - المرسوم التنفيذي 98-143 المؤرخ في 10 ماي 1998 يتضمن تأهيل الموظفين لتمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة، ج ر 29 المؤرخة في 10 ماي 1998.

منازعات المصالح الخارجية للدولة: غموض وعدم استقرار

تطبيقاته المؤرخ في 02 جوان 1998 الذي يمنح مدير البريد والمواصلات الأهلية لتمثيل الإدارة أمام القضاء¹، يضاف إلى هذا المرسوم التنفيذي 98-276 المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 المتضمن تأهيل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، الذي أكد بموجب المادة الأولى منه على أهلية مفتشي البيئة للولايات وهم حاليا مدراء البيئة لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة وذلك إما في دعاوى الادعاء أو دعاوى الدفاع دون ما حاجة إلى تفويض خاص حسب المادة الثانية من ذات المرسوم²، كذلك نجد قرار وزير التربية المؤرخ في 03 أوت 1999 والذي يخول مديري التربية في الولايات تمثيله في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء³، ورغم أهمية هذا القرار فلا نجد الاعتماد عليه كشرط لقبول الدعوى من طرف مجلس الدولة مثلما ذهب إليه القرار السابق الذكر المتعلق بقضية مديرية البريد والمواصلات، حيث أنه في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 11 مارس 2003 ضد مديرية التربية لولاية المسيلة جاء فيه: "حيث أن مدير التربية يمثل في قضية الحال الدولة"⁴ ولم يبين أساس الوسيلة التي اعتمدها لقبول الدعوى ضد مديرية التربية رغم وجود هذا القرار، وفي نفس السياق تضمن القرار المؤرخ في 20 فيفري 1999 أحكاما تؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة والذي أكد بموجب المادة الأولى منه على تمثيل مديري أملاك الدولة والحفظ العقاري بالولايات⁵ الوزير المكلف بالمالية في القضايا المرفوعة أمام المحاكم، المجالس القضائية، المحاكم الإدارية⁶.

وخلاصة القول في هذا الصدد أننا نسجل غموضا وتباينا بخصوص منازعات المصالح الخارجية وترك المسألة لتضارب الاجتهادات التي قد يرى جانب منها اختصاص مجلس الدولة بحكم تبعيتها للسلطة المركزية ومباشرة نشاطها باسم الدولة ويرى جانب آخر توجيه الدعوى أمام الغرف الإدارية الجهوية ورفعها ضد الوالي بإعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية، في حين تؤهل نصوصا خاصة مدراء المصالح الخارجية لتمثيلها أمام القضاء وتكتسبها الصفة في ذلك.

1 - مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار بتاريخ 2003/12/03، ضد مديرية البريد والمواصلات لولاية الوادي، مجلة مجلس الدولة، العدد 03 2003، ص 191-192.

2 - المرسوم التنفيذي 98-276 المؤرخ في 12 سبتمبر 1998 يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، ج ر 68 المؤرخة في 13 سبتمبر 1998.

3 - القرار الوزاري المؤرخ في 03 أوت 1999 يخول مديري التربية في الولايات لتمثيل وزير التربية الوطنية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج ر 58 المؤرخة في 25 أوت 1999.

4 - مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار بتاريخ 2003/03/11.

5 - يضاف إلى هذه القرارات القرار الوزاري المؤرخ في 17 مارس 2011 الذي يؤهل مديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل الوزير المكلف بالصيد البحري أمام القضاء، والقرار الوزاري المؤرخ في 13 مارس 2011 الذي يؤهل مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات لتمثيل وزير الشؤون الدينية والأوقاف أمام القضاء الذين صدرا بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

6 - القرار الوزاري المؤرخ في 20 فيفري 1999 يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة و الحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة امام العدالة، ج ر 20 المؤرخة في 23 فيفري 1999. لا

_____ منازعات المصالح الخارجية للدولة: غموض وعدم استقرار

المبحث الثاني: منازعات المصالح الخارجية بعد صدور القانون 08-09: معالجة قانونية غير كافية:

إذا كانت منازعات المصالح الخارجية قد اتسمت بالغموض والتضارب في الاتجاهات والتباين في الآراء، فإن معالم الإصلاح القانوني التي تضمنها القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، قد اكسبها إطارا قانونيا يسمح لها باللجوء إلى القضاء وذلك بتحديدده للجهة القضائية المختصة في مقاضاة المصالح الخارجية، حيث قضت المادة 801 منه بالآتي:

«تختص المحاكم الإدارية² كذلك بالفصل في :

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

- دعاوى القضاء الكامل.

- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة»³.

إن قراءة عابرة لنص هذه المادة يوحي بأن منازعات المصالح الخارجية حسمت في تحديد الجهة القضائية الإدارية، وهو ما يعبر عن مكسب قانوني لصالح المصالح الخارجية التي أصبحت مشمولة بأحكام الاختصاص القضائي الإداري والمحدد حسب هذه المادة بالمحاكم الإدارية، إلا أن هذه المادة ورغم أهميتها فإنها لم تف بالمعالجة القانونية الكافية لمنازعات المصالح الخارجية، حيث إكتفت بتحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بالنظر في منازعات المصالح الخارجية دون أن تكسبها صفة التقاضي (المطلب الأول)، وعليه يبدو أن مسألة إمكانية مقاضاة

¹ - صدر هذا القانون بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008 ولم يسر حسب المادة 1062 منه إلا بعد مضي سنة من تاريخ نشره أي ابتداء من 25 أبريل 2009.

² - رغم صدور القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن المحاكم الإدارية والمادة 801 أعلاه إلا أن تنصيبها جاء متأخرا جدا حيث تم العمل طبقا لنص المادة الثامنة منه بالغرف الإدارية بالمجالس القضائية والغرف الإدارية الجهوية ولم يتحقق ذلك إلا سنة 2010 حيث تم تنصيب أول محكمة إدارية بالجزائر بتاريخ 25 مارس 2010 ثم تلتها المحكمة الإدارية بهران التي تم تنصيبها بتاريخ 17 جوان 2010.

³ - وهي المادة التي تقابل وتشبه إلى حد كبير المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية الملغى مع تغيير بسيط في كون أن المادة 801 جاءت أكثر وضوحا فيما يخص القرارات الصادرة عن البلدية والمصالح الإدارية الأخرى البلدية والتي كانت المادة 07 من القانون الملغى تكتفي بمناسبتها بالقول ب: القرار الصادر عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

منازعات المصالح الخارجية للدولة: غموض وعدم استقرار
المصالح الخارجية لا تزال تثير مشكلا يحتاج المعالجة وتشكل لبسا على صعيد التنظيم القضائي الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: غياب الإطار القانوني المؤهل لمقاضاة المصالح الخارجية:

إن نص المادة 801 من قانون إجراءات المدنية والإدارية المشار إليه أعلاه رغم أهميته إلا أنه لم يفي بالمعالجة القانونية الكافية لمنازعات المصالح الخارجية حيث إكتفى فقط بتحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بالنظر في منازعات المصالح الخارجية والمحدة بالمحاكم الإدارية دون أن يكسبها صفة التقاضي وما يؤكد ذلك أن نص هذه المادة سرعان ما يصطدم بنص المادة 828 من ذات القانون والقاضية بالآتي: «مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، والوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية»¹.

بتحليل بسيط لهذه المادة نجدها قد حددت الأشخاص المؤهلة قانونا لتمثيل الهيآت العمومية على سبيل الحصر، حيث ذكرت الوزير المعني بالنسبة لمنازعات الدولة، والوالي بالنسبة لمنازعات الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنازعات البلدية والممثل القانوني بالنسبة لمنازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبالربط بين مضمون هذه المادة والمادة 801 من ذات القانون نجد أن هذه الأخيرة ذكرت بمناسبة تطرقها للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية أن هذه الأخيرة تختص بالنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، هذه الفقرة التي لم تتضمنها المادة 828 مما يعني أن المصالح الخارجية غير مؤهلة لتمثيل نفسها بنفسها أمام المحاكم الإدارية، ولو كانت مؤهلة لوردت في نص المادة 828 من أنها تمثل عن طريق مديريها²، وهو الأمر الذي يجعلنا نتساءل ونبحث عن نية وقصد المشرع في إسقاط هذه الفقرة ضمن أحكام المادة 828 السابقة الذكر فيما كان ذلك عمدا أم إغفالا ينبغي تداركه، فإذا كانت هذه المادة قد تطرقت للأشخاص المؤهلة قانونا لتمثيل الهيآت العمومية أمام القضاء حيث ورد في أحكامها كل من الوزير، والوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، فلماذا سكنت بخصوص من يمثل المصالح الخارجية أمام القضاء؟ وهو الأمر الذي يجعلنا أمام احتمالين لا ثالث لهما:

¹ - القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق

² - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، المرجع السابق، ص 257-258.

منازعات المصالح الخارجية للدولة: غموض وعدم استقرار

- أولا: لربما يفهم أن المصالح الخارجية جاءت ضمن الفقرة المتعلقة بالولاية ومنه القول بأن الوالي وباعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية هو من يتولى تمثيل هذه المصالح الخارجية أمام القضاء وبالنتيجة يكون عدم تطرق نص المادة 828 لمدرء المصالح الخارجية كممثلين مؤهلين قانونا لتمثيلها أمام القضاء أمر متعمد.
- الإحتمال الثاني، وهو يكمن في كون أن عدم تعرض المشرع لأهلية تمثيل المصالح الخارجية أمام القضاء سقط سهوا وإغفالا وعليه كيف يتاح لها ذلك في ظل هذا اللبس والغموض ؟

إذا كانت المسألة قد حلت بالنسبة لبعض المصالح الخارجية التي تحكمها نصوص تنظيمية خاصة تكسبها صفة التقاضي من خلال أهلية التمثيل القانوني على الوجه السابق بيانه فماذا عن المصالح الخارجية الأخرى التي لا تتضمن النصوص التنظيمية المنظمة لها ما يفيد أهليتها للتمثيل أمام القضاء؟ وهو الأمر الذي يجعل من وحدات إدارية يحكمها نفس النظام القانوني في تباين وعدم انسجام، بعضها يكتسب صفة التقاضي بموجب ما تخوله لها النصوص الخاصة، وبعضها الآخر يبقى حبيس الاجتهادات وتضارب الآراء، فهل سيمثلها الوالي بحكم تواجدها عبر إقليم الولاية واعتباره ممثلا للدولة ومنه يؤول الاختصاص للمحاكم الإدارية، أم أنه سيعتد وفي ظل عدم تمتعها بالشخصية المعنوية بالتفويض الإداري كمبدأ أساسي يحدد إختصاص المصالح الخارجية ومنه يتولى الوزير تمثيلها أمام القضاء وينعقد الاختصاص لمجلس الدولة في هذا الشأن¹.

ومهما يكن فإننا أمام هذه المعطيات أمام نفس الحلقة المفرغة والوضع المتضارب الذي كانت تتخبطه المصالح الخارجية بخصوص منازعاتها قبل صدور القانون 08-09 ومنه يتضح أن هذا القانون جاء مقلدا لسابقه حين سكت هو الآخر عن مسألة صفة التقاضي لدى المصالح الخارجية أمام اصطدام المادة 801 بأحكام المادة 828 من ذات القانون .

المطلب الثاني: تضارب إجتهاادات فقهية وقضائية بخصوص نص المادة 801:

أثارت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جدلا فقهيا و قضائيا تميز بنوع من التضارب وعدم الإستقرار حيث من وجهة نظر فقهية بخصوص المادة 801 يرى الأستاذ محمد الصغير بعلي أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد غير مسير ومتوافق مع تكييف الطبيعة القانونية لتلك المصالح غير الممركزة للدولة، حينما عقد الاختصاص القضائي المتعلق بتصرفاتها وقراراتها للمحاكم الإدارية وربطه باعتبارات عملية تتمثل في تقريب

¹ - طبعا يؤول الإختصاص لمجلس الدولة إذا تعلق الأمر بدعوى الإلغاء أو دعوى التفسير أو فحص المشروعية، أما دعوى القضاء الكامل فإنه من الطبيعي أن الإختصاص ينعقد بشأنها إلى المحاكم الإدارية، انظر المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابقة الذكر

منازعات المصالح الخارجية للدولة: غموض وعدم استقرار

القضاء من المتقاضين وتخفيف العبء على مجلس الدولة¹، وفي وجهة مغايرة للنظر يثني الأستاذ مسعود شيهوب على المسعى الذي إنتهجه المشرع بخصوص منازعات المصالح الخارجية، حيث يرى في هذا الصدد أن القاعدة العامة تقتضي أن المصالح الخارجية تمثل الوزارات التي تتبعها ومن المفروض أن قراراتها هي قرارات مركزية كتلك التي تصدر عن المركز ومنه فإن المنازعات المتعلقة بهذه القرارات هي من اختصاص مجلس الدولة وليس المحاكم الإدارية ولكن لإعتبارات عملية تتعلق بتقريب القضاء من المتقاضين² ينص صراحة قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنها من اختصاص المحاكم الإدارية وليس مجلس الدولة وبذلك حسناً فعل المشرع حينما حسم الأمر في المادة 801 من القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية بنصه على اختصاص المحاكم الإدارية بمنازعات المصالح الخارجية³، وفي نفس الاتجاه يرى الأستاذ كوسة فضيل أن القرارات الصادرة عن المصالح الخارجية تعتبر ضمن القرارات الولائية التي تستلزم مقاضاتها تحت سلطة تمثيل الوالي وفقاً لأحكام المادة 110⁴ من قانون الولاية⁵.

ومن جهة نظر قضائية بعد صدور القانون 08-09 جاء في قرار لمجلس الدولة رقم 072320 بتاريخ 20 سبتمبر 2012 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة لصناعة الآجر الأحمر ضد مديرية الضرائب لولاية بسكرة "حيث أن إختصاص مجلس الدولة محدد وفقاً لأحكام المادة 09 و 10 و 11 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والمواد 901 و 902 و 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث بالرجوع إلى القرار المطعون يتبين أنه صادر عن مديرية الضرائب للولاية وهي ليست جهة إدارية مركزية بالتالي فإن الطعن في قرارها ليس من إختصاص مجلس الدولة بل قضاة الدرجة الأولى، بالنتيجة يتعين القضاء بعدم الإختصاص النوعي لمجلس الدولة"⁶.

وفي حكم صادر عن المحكمة الإدارية لولاية الأغواط ضد مديرية أملاك الدولة 13/00308 بتاريخ 18 ديسمبر 2013 جاء فيه أن الدعوى مرفوعة ضد وزارة المالية والمثلة بالسيد الوزير بواسطة مصلحتها الخارجية مديرية

1 - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 149.

2 - ويستعرض في هذا الصدد عرض أسباب مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أكدت أن الهدف من تعديل قواعد الإختصاص هو تقريب القضاء من المتقاضين وهي الفكرة التي تقود المشرع إلى جعل قرارات المصالح الخارجية على مستوى الولاية في حكم القرارات الصادرة عن الولاية من حيث الإختصاص.

3 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 120-121.

4 - جاء على لسان هذه المادة ما يلي: "الوالي يمثل الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة والتي يبدو أنها منحت سلطات أوسع للوالي في مجال تمثيلة للحكومة مقارنة بالمادة 92 من القانون 90-09 المتضمن قانون الولاية الملغى وذلك بإستبدال مصطلح مندوب الحكومة بمصطلح مفوض الحكومة".

5 - فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

6 - مجلس الدولة الغرفة الثالثة، قرار رقم 072320 ضد مديرية الضرائب لولاية بسكرة، بتاريخ 20 سبتمبر 2012 (غير منشور).

منازعات المصالح الخارجية للدولة: غموض وعدم استقرار

أملك الدولة لولاية الأغواط مديرها الولائي¹ وهو الأمر الآخر الذي يجعلنا نتساءل عن قبول المحكمة الإدارية للدعوى المرفوعة ضد مديرية أملاك الدولة وقبولها لصفة التقاضي دون التطرق للأساس القانوني الذي يستند إليه في ذلك رغم وجود قرار وزير المالية المؤرخ في 20 فيفري 1999 الذي يفوض بموجبه مدراء أملاك الدولة على مستوى الولايات لتمثيله أمام القضاء.

ومهما يكن فإنه وبالعودة إلى أحكام المادة 801 السابقة البيان وإذا كانت تصطدم بمقتضيات المادة 828 على الوجه السابق بيانه فإنها في ذات السياق تصطدم كذلك بنص المادة 15 من ذات القانون² والتي تشترط في عريضة رفع الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا بالنسبة للدعوى المرفوعة باسم الأشخاص الاعتبارية اسم وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي³، فإذا كان هذا الإجراء لا يثير إشكالا للمصالح الخارجية التي تحدد النصوص التنظيمية الخاصة بها أهلية تمثيلها أمام القضاء، فماذا عن تلك التي لا يوجد ضمن نصوصها ما يجعلها أهلا لذلك؟.

فإذا ما تم الاعتماد على التمثيل القانوني لبعض المصالح الخارجية كوسيلة قانونية تكسبها صفة التقاضي فإن الاختصاص سينعقد للمحاكم الإدارية طالما أن المادة 801 حسمت الأمر في تحديد الجهة القضائية المختصة وطالما أن مدراءها مؤهلين لتمثيلها أمام القضاء بحكم هذه النصوص الخاصة.

أما بخصوص المصالح الخارجية التي لا يوجد ضمن النصوص التنظيمية التي تحكمها ما يؤهلها لتمثيل الوزراء أمام القضاء فإننا نكون أمام حلين:

¹ - محكمة الأغواط، الغرفة رقم 01، حكم رقم 13/00308 ضد مديرية أملاك الدولة لولاية الأغواط بتاريخ 2013/12/18، ويبدو أن هذا الحكم راعى إشكالية الإصطدام بإنعدام صفة التقاضي أمام سكوت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن الشخص المؤهل لتمثيل المصالح الخارجية أمام القضاء فحاول إزالة اللبس بالقول أن الدعوى مرفوعة ضد وزارة المالية الممثلة في شخص وزيرها الذي يمتلك صفة التقاضي عملا بأحكام هذه المادة، وإن كان هناك نص خاص يستوجب التطبيق في هذه الحالة وهو قرار وزير المالية الذي يفوض مدراء أملاك الدولة على مستوى الولايات لتمثيله أمام القضاء الذي تم الإشارة له في المتن ومنه فالدعوى ترفع مباشرة ضد مدير أملاك الدولة.

² - تنص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يجب أن تتضمن عريضة الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2. إسم ولقب المدعي وموطنه.

3. إسم ولقب وموطن المدعي عليه فإذا لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له.

4. الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5. عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6. الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى."

³ - الدين بن طيفور، ملاحظات حول قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 02، 2010، ص 108.

منازعات المصالح الخارجية للدولة: غموض وعدم استقرار

✓ إما توجيه الدعوى ضد الوزارة باعتبار أن المصالح الخارجية تابعة وممثلة لها وبالتالي يؤول الاختصاص القضائي لمجلس الدولة وهو ما يصطدم بنص المادة 801 التي حددت المحاكم الإدارية كجهات قضائية تختص في الدعاوى الإدارية المتعلقة بالمصالح الخارجية .

✓ وإما توجيه الدعوى ضد الوالي الذي قد يفهم تمثيله للمصالح الخارجية ضمن المؤشرات المستقاة من أحكام المادة 828 من خلال ربطها بالمادة 801 على الوجه السابق بيانه، وبالتالي يؤول الاختصاص للمحاكم الإدارية.

وإذا سلمنا بإختصاص المحاكم الإدارية مثلما قضت به المادة 801 بخصوص منازعات المصالح الخارجية التي تعبر عن وحدات إدارية تابعة للوزارة ومتصلة بها فإن ما تصدره من قرارات يعتبر من قبيل قرارات السلطات المركزية وهو الأمر الذي يجعل هذه القرارات موزعة بين جهتين قضائيتين هما مجلس الدولة بالنسبة للقرارات التركيبية والمحاكم الإدارية بالنسبة للقرارات اللاتركيبية الصادرة عن المصالح الخارجية¹.

ومهما يكن فإنه إذا كان المشرع قد حسم تحديد الجهة القضائية المختصة فإنه يجب كذلك حسم وتحديد الأشخاص المؤهلة قانوناً لتمثيل هذه المصالح الخارجية أمام القضاء، ذلك أن صفة التقاضي وثيقة الصلة بتحديد الجهة القضائية المختصة، فإذا كان الوالي هو من يمثل هذه المصالح يؤول الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية وإذا كان الوزير هو من يمثلها ينعقد الإختصاص لمجلس الدولة، وهكذا نصح أمام خيارين لا ندرى أيهما واجب التطبيق في ظل غياب الإطار القانوني المنظم لذلك؟.

خاتمة:

خلاصة لما سبق بيانه ومن وجهة نظر جد متواضعة يمكن القول أنه واعتباراً للواقع العملي الذي يقتضي مبدأ تقريب القضاء من المواطن من جهة واعتباراً لحسم المادة 801 للجهة القضائية المختصة المتمثلة في المحاكم الإدارية واعتباراً لتواجد هذه المصالح على مستوى إقليم الولاية واعتباراً أن الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية حسب المادة 110 من قانون الولاية وفي ظل غياب النصوص القانونية المؤهلة لهؤلاء التمثيل أمام القضاء بالنسبة لبعض القطاعات وهو الأمر الذي يصطدم به المتقاضى الذي وأمام عدم إلمامه بالمعرفة القانونية وعدم علمه وإدراكه بأي المديرية تمتلك صفة التقاضي بناء على التمثيل القانوني من عدمه أين يواجه برفض دعواه لعدم تأسيسها وسوء توجيهها، فإنه يمكن أن يكون الوالي هو من يمثل المصالح الخارجية أمام القضاء باعتباره ممثلاً للدولة على مستوى الولاية وينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية مثلما حددته المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية

¹ - الدين بن طيفور، المرجع السابق، ص. 108.

_____ منازعات المصالح الخارجية للدولة: غموض وعدم إستقرار
والإدارية وهكذا نضمن توحيد في الإجراءات القضائية المتبعة بشأن مقاضاة المصالح الخارجية وذلك بتوحيد الجهة
القضائية المختصة التي حددها المادة السابقة الذكر والتي تحتاج لتفعيلها إلى توحيد الشخص المؤهل قانونا لتمثيل أمام
القضاء وهو الوالي على أن يكون مدراء المصالح الخارجية مدخلين في الخصام¹.

قائمة المراجع:

1. القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.
2. المرسوم التنفيذي 98-143 المؤرخ في 10 ماي 1998 يتضمن تأهيل الموظفين لتمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة، ج ر 29 المؤرخة في 10 ماي 1998.
3. المرسوم التنفيذي 98-276 المؤرخ في 12 سبتمبر 1998 يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، ج ر 68 المؤرخة في 13 سبتمبر 1998.
4. القرار الوزاري المؤرخ في 03/01/1996 يحدد صفة أعوان الجمارك غير قباض الجمارك المؤهلين لتمثيل إدارة الجمارك أمام القضاء، ج ر 32.
5. القرار الوزاري المؤرخ في 20 فيفري 1999 يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة و الحفاظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج ر 20 المؤرخة في 23 فيفري 1999.
6. القرار الوزاري المؤرخ في 03 أوت 1999 يخول مديري التربية في الولايات لتمثيل وزير التربية الوطنية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج ر 58 المؤرخة في 25 أوت 1999.
7. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.
8. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، شرح قانون الولاية، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.
9. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2013.

¹ - وهو ما جاء في حكم صادر عن مجلس الدولة إعتبر فيه أن القرار مرفوع ضد والي ولاية الجزائر مع مديرية البناء والتعمير المدخلة في الخصام، القرار 652 072، بتاريخ 2012/07/19، الغرفة الخامسة، مجلس الدولة.

- _____ منازعات المصالح الخارجية للدولة: غموض وعدم إستقرار
10. فضيل كوسه، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
 11. صالح عنصر، رأي حول تمثيل الدولة من طرف هيئاتها غير الممركزة، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 01، 2002.
 12. عطاء الله بوحميدة، المصالح الخارجية، طبيعتها ووسائل الطعن في قراراتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 02، 2003.
 13. عبد العزيز نويري، المنازعات الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2003.
 14. الدين بن طيفور، ملاحظات حول قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 02، 2010.
 15. مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار رقم 149303 ضد مديرية البريد والمواصلات لولاية المسيلة، بتاريخ 01/02/1999، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002.
 16. مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 168969 ضد مديرية التربية لولاية غليزان، بتاريخ 03/05/1999.
 17. مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 182149 ضد مديرية الأشغال العمومية لولاية بجاية، بتاريخ 14/02/2000، مجلة مجلس الدولة العدد 01، 2002.
 18. مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار رقم 007130 ضد مديرية الأشغال العمومية لولاية سكيكدة، بتاريخ 24/06/2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002.
 19. مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، الصادر بتاريخ 11/03/2003، ضد مديرية الري لولاية شلف.
 20. مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار بتاريخ 03/12/2003، ضد مديرية البريد والمواصلات لولاية الوادي، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003.
 21. مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار بتاريخ 11/03/2003.
 22. مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 072320 ضد مديرية الضرائب لولاية بسكرة، بتاريخ 20 سبتمبر 2012 (غير منشور).
 23. محكمة الأغواط، الغرفة رقم 01، حكم رقم 13/00308 ضد مديرية أملاك الدولة لولاية الأغواط بتاريخ 18/12/2013.